حب بسويقه ولا خبز بزلابية وهريسة وفالوذج ونشا ونحوها بحبه ولا بدقيقه كيلا ولا وزنا ولا يصح بيع
نيه بمطبوخه كخبز بعجين وحنطة مقلية بنيئه ولا اصله بعصيره كزيتون بزيته ونحوه ولا خالصه او مشوبه
بمشوبه كحنطة بحنطة فيها شعير يقصد تحصيله او فيها زوان او تراب يظهر اثره لا اليسير ولا يصح
بيع عسل بعسل فيه شمعه ولا لبن بكشك ولا حب جيد بمسوس بل بخفيف وعتيق ولا رطبه بيابسه كالرطب
بالتمر والعنب بالزبيب والحنطة المبلولة او الرطبة باليابسة الا العرايا وتاتي ويصح بيع دقيقه بدقيقه
كيلا اذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه ولا تمنع زيادة اخذ النار من احدهما اكثر من الاخر
اذا لم يكثر وما فيه من الماء والملح غير مقصود لا يضر كالملح في الشيرج فان يبس الخبز ودق وصار
فتيتا بيع بمثله كيلا فان كان فيه من غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود كالهريسة والحريرة والفا
لوذج وخبز الابازير والخشكنانك والسنبوسك ونحوه فلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا نوع منه بنوع
آخر ويجوز بيع الرطب والعنب واللبا والاقط والجبن والسمن ونحوه بمثله متساويا والتساوي بين
الاقط والاقط والرطب والرطب بالكيل وبين الجبن والجبن بالوزن لانه لا يمكن كيله وكذلك الزبد والسمن
قلت ومثله العجوة اذا تحجرت فتصير من الموزون ويصح بيع خبز حب بخبزه ونشاه
بنشائه اذا استويا في النشاف او الرطوبة وزنا متساويا وفي المبهج لا يجوز فطير بخمير ويصح بيع
عصير جنس بعصيره ولو مطبوخين ورطبه برطبه من عنب ورطب ونحوهما ولا يصح بيع زبد بسمن
ويجوز ان بمخيض لا بلبن وفروعه كاللبا ونحوه ولا لبن بمخيض او جامد او مصل او جبن او اقط ولا
يصح بيع المحاقلة وهو بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه مكيلا كان او غيره ولا المزابنة
وهو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر الا في العرايا التي رخص فيها وهي بيع الرطب في رؤس النخل
خرصا بماله يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لا جزافا فيما دون خمسة اوسق لمن به حاجة الى اكل
الرطب ولا ثمن معه فيصح ولو كان ثمن النخل غير موهوب لبائعها فان كان خمسة اوسق فاكثر بطل
في الجميع ويشترط فيها حلول وقبض من الطرفين في مجلس بيعها ففي نخل بتخلية وفي تمر بكيله ولو سلم
احدهما ثم مشيا معا الى الاخر فتسلمه صح ولو باع رجل عرية من رجلين فاكثر فيهما اكثر من خمسة
اوسق جاز فلا يتقيد في حق البائع بخمسة اوسق وان اشترى عريتين فاكثر من رجلين فاكثر
فيهما اقل من خمسة اوسق جاز ولا يجوز بيع العرية لغني ولو باعها لواهبها تحرزا من دخول
صاحب العرية او غيره لا لحاجة الاكل او اشتراها بخرصها رطبا لم يجز ولو احتاج الى اكل التمر
ولا ثمن معه الا الرطب لم يبعه به فلا تعتبر حاجة البائع ولا يباع الرطب الذي على الارض بتمر ولا يصح
في سائر الثمار ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع احدهما او معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم
بمثلهما او بمدين او بدرهمين ولو دفع اليه درهما وقال اعطني بنصف هذا الدرهم نصف
درهم وبنصفه الاخر فلوسا او حاجة او اعطني بالدرهم نصفا وفلوسا ونحوه جاز كما لو دفع
اليه درهمين وقال اعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالاخر نصفين وان باع نوعي جنس او نوعا
بنوع منه او نوعين كدينار قراضة وهي قطع ذهب او فضة بصحيح او قراضة وصحيح بصحيحين
او بقراضتين او حنطة حمرا او سمرا ببيضا او تمر ابراهيميا ومعقليا بابراهيمي ونحوه صح وما لا يقصد
عادة ولا يباع مفردا كذهب مموه به سقف دار فيجوز بيع الدار بذهب وبدار مثلها وكذا ما لا
يؤثر في كيل او وزن فيما بيع بجنسه لكونه يسيرا كالملح فيما يعمل فيه وحبات الشعير في الحنطة ولو
في احدهما دون الاخر وكذا ان كان غير المقصود كثيرا الا انه لمصلحة المقصود كالماء في خل التمر والزبيب
ودبس التمر فلا يمنع بيعه بمثله لا بيعه بخل العنب لانه كبيع التمر بالرطب وان كان غير المقصود
كثيرا وليس من مصلحته كاللبن المشوب بالماء بمثله والاثمان المغشوشة بغيرها لم يجز وان باع

تامل المحاقلة

دينارا

دينارا مغشوشا بمثله والغش فيهما متفاوت او غير معلوم المقدار لم يجز وان علم التساوي في الذهب
والغش الذي فيهما جاز لتماثلهما في المقصود وفي غيره لكون الغش غير مقصود فكانه لا قيمة له قال
في الرعاية وكذا اعني مما لا يقصد عادة ثوب طرازه ذهب لا يمنع من البيع بجنسه ولا بيع نخلة
عليها رطب بمثلها او برطب ويأتي بيع العبد ذي المال اخر بيع الاصول ولا يصح بيع تمر منزوع
النوى بما كان نواه فيه وان نزع النوى ثم باع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى وتمر لم يصح وان
باع منزوع النوى بمنزوع النوى جاز ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى متساويا ومتفاضلا ولبنا
بشاة ذات لبن وصوف بنعجة عليها صوف حية كانت او مذكاة ودرهم فيه نحاس بنحاس او بمثله
متساويا وذات لبن وصوف بمثلها ومرجع الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له بهما اعتبر عرفه في موضعه فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب
فان لم يكن رد الى اقرب الاشياء شبها بالحجاز فان تعذر رجع الى عرف بلده والبر والشعير مكيلان
وكذا الدقيق والسويق وسائر الحبوب والابازير والاشنان والجص والنورة ونحوها وكذا التمر
والرطب والبسر وسائر ما تجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق واللوز
والبطم وكذا العناب والمشمش والزيتون والملح والمائع كله ويجوز التعامل بكيل لم يعهد ومن
الموزون الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير
والقز والشعر والوبر والغزل واللؤلؤ والزجاج والطين الارمني الذي يؤكل دواء واللحم والشحم
والشمع والزعفران والعصفر والورس والخبز والجبن والعنب ونحوه وغير المكيل والموزون
كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضر والبقول والسفرجل
والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها **فصل** واما ربا النسيئة فكل شيئين ليس احدهما
ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة كمكيل بمكيل بان باع مد بر بجنسه او بشعير ونحوه وموزون
بموزون بان باع رطل حديد بجنسه او بنحاس ونحوه لا يجوز النسا فيهما فيشترط الحلول والقبض
في المجلس فان تفرقا قبله بطل العقد وان كان احدهما ثمنا فلا ولو في صرف فلوس نافقة به اختاره
الشيخ وغيره خلافا لما في التنقيح وان اختلفت العلة فيهما كما لو باع مكيلا بموزون جاز التفرق
قبل القبض والنسا وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرهما يجوز النسا
فيه سواء بيع بجنسه او بغير جنسه متساويا او متفاضلا ولا يصح بيع الكالي بالكالي وهو بيع دين بدين
وله صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض او اثمان بثمن الى اجل ممن هو عليه او غيره ومنها
جعل راس مال السلم دينا ومنها لو كان لواحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب
والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئا فانه لا يجوز سواء كانا حالين او مؤجلين فان احضر احدهما
او كان عنده امانة جاز وتصارفا على ما يرضيان به من السعر ولا يجبر احدهما على سعر لا يريده
فان لم يتفقا على سعر ادى كل واحد ما عليه ولو كان لرجل على رجل دينار فقضاه دراهم شيئا
بعد شيء فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح فان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه
بها وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين وان صارفه عما في ذمته ولو كان مؤجلا بعين صح
فصل في المصارفة وهي بيع نقد بنقد والقبض في المجلس شرط لصحته فان طال المجلس او
تماشيا مصطحبين الى منزل احدهما او الى الصراف فتقابضا عنده جاز ويجوز في الذمم بالصفة
لان المجلس كحالة العقد فمتى افترقا قبل التقابض او افترقا عن مجلس سلم قبل قبض راس ماله
بطل العقد وان قبض البعض فيهما ثم افترقا كتفرقة خيار مجلس بطل فيما لم يقبض فقط ولو
وكل المتصارفان او احدهما من يقبض له فتقابض الوكيلان قبل تفرق الموكلين جاز وان تفرقا قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)